ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

منهـــــج العلماء في التعامل مع الاختلافات الفقهية

أ. د. المرزوقـــيّ عليّ الهادي المرزوقـــي *
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية ، مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، ليبيا .
a.almarzouqi@academy.edu.ly
https://orcid.org/0009-0004-0187-0603
أ.محمد حمزة مسعود الطـــــوير
mohamad.h.twair@academy.edu.ly
https://orcid.org/0000-0002-6955-4365
طالب بمرحلة الدكتوراه ، قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية
تاريخ الارسال 2026/1/6م تاريخ القبول 2026/5/1م

The Scholars' Approach to Dealing with Jurisprudential Differences

* Dr. Al-Marzouqi Ali Al-Hadi
Department of Philosophy and Islamic Studies, School of Human Sciences, Libyan Academy for Graduate Studies, Libya.
a.almarzouqi@academy.edu.ly
https://orcid.org/0009-0004-0187-0603
Mohammed Hamza Al-Tuweir
PhD Student, Department of Philosophy and Islamic Studies

Summary :
The extremism that the Islamic society suffers from is the result of an unusual application by a small group that monopolized their understanding of religious texts. Their understanding actually came as a response to extremism, and in their negative conduct toward Islamic issues. Extremism and exaggeration are outcomes of fanaticism, all of which are among the bad traits that Islam truly rejects. Among the detested forms of fanaticism are tribal, partisan, and sectarian fanaticism, where one becomes angry for their anger, pleased for their pleasure, and attributes a kind of sanctity or infallibility to their actions. Eliminating jurisprudential disagreement in

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

issues of religious branches is contrary to divine wisdom, and it is a form of absurdity .
Keywords: Jurisprudential disagreement, method, scholars, comparative jurisprudence

الملخـــــــص :

التَّطرف الذي يعاني منه المجتمع الإسلامي نتيجة لتطبيق شاذ من مجموعة قليلة انفردت بفهمها للنصوص الشرعية ، وجاءت أفهماهم من افرازت التعصب ، وكل ذلك من الخصال السيئة التي ينبذها الإسلام ، ومن التعصب الممقوت التعصب المذهبي ، فيضفي على مذهبه ومشربه ما يشبه القداسة أو العصمة لأفعاله . والقضاء على الخـــلاف الفقهـــي في مسائل الفروع، معاندة للحكمة الربانية، وهو ضربٌ من العبث

الكلمات المفتاحية : الخلاف الفقهي ، منهج ، العلماء ، الفقه المقارن

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، ليتحقق العدل بين المخلوقين ، وجعل لهم خلفاء يخلفونهم في أممهم علما وعملاً ليكونوا قدوة للعاملين ومنار للسالكين وشهداء على العالمين ، وهـــؤلاء هم ورثة الأنبياء الربانيون الذين اكتسبوا العلم ابتغاء وجه ربهم فكانوا هداة مهتدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم وصل وسلم وبارك على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد :

لعل من ضرورات العصر لم شتات المسلمين ، والسعي إلى تأصيل الخطاب الديني وتجديده ونبذ الفرقة والاختلاف .

مشكلة البحث :

كثر بروز أنصاف المتعلّمين على المنابر والإذاعات ، ومواقع التواصل فصرنا نرى شرحا تفسيراً جديداً للنّصوص الشرعية مقبولاً أحيانا ، ولكن في أحايين أخرى غير مقبول ، أو لم يتم عرضه بالطريقة الصحيحة، التي يجب أن يتم عرضه بها ، وأخرج إلى الناس بفهم خاطئ ، من باب التعصب والعنت ، والانتصار المذهبي

تساؤلات البحث :

ـ ما هو الاختلاف الفقهي ؟ وكيف تعامل الصحابة مع مسائل الاجتهاد ، وكيف السبيل إلى نبذ التعصب .؟

أهمية البحث :

الفقه فهم عميق راسخ ، حكمة وحجة ، ومقصد مبني على أصل شرعي صحيح وفي زمننا ابتلينا بأغمار سفهاء الأحلام ليس لديهم حكمة ولا فهم لمقصد النص . ، فكيف يتصور منهم التخريج الفقهي السليم، وهم يجهلون فقه المآلات ، وفقه الواقع ، وفقه الحياة .... ويتركون المدلهمات التي تعصف بالأمة كالتنصير، ويتعلقون بالفضائل والمستحبات ، بل ويتمسكون بالأمور الخلافية ينزلونها منزلة الواجبات كصلاة العيد في الساحات ، وترك الجمعة يوم العيد وعدم جواز إخراج النقود في صدقة الفطر .

الدراسات السابقة :

أدب الحـــوار وقواعد الاختلاف (1): عمر عبد الله كامل نتناول الباحث المسألة من تعود على آداب الحوار النفسية كالإخلاص والرحمة وحسن ، وحسن الاستماع ، من ثم الآداب العلمية كالتدرج والرجوع إلى الحق ، ثم الآداب اللفظي كالكلمة الطيبة ، والتعريض ، ثم تحدث عن الضوابط عند الاختلاف .

أدب الخلاف (2)**: طـــه جابر العلواني (3)** ، تحدث عن بيان حقيقة الاختلاف .، وما يتصل بها من تاريخ الاختلاف وتنوع مناهج العلماء في الاستنباط وختم دراسته بالحديث عن الخلاف بين القرون الخيرية وآدابه وأسباب الاختلاف في العصر الحالي .

3ـ تصنيف الناس بين الظن واليقين : بكر أبو زيد ، تحدث فيه عن عظم الجناية عن العلماء وعن وصف أسباب المرض التشكيك ، وعدم الثقة بالعلماء ، وأنه باب عظيم من أبواب المخاطر ، التي تفتح على صاحبها باب الزندقة والعياذ بالله ، والانشقاق

4ـ فقه الاختلاف أسباب وآثار التعصب المذهبي في ضوء القرآن والسنة : محمد عمر حاجي ، يحاول المؤلف أن ينبه إلى كثير من لخطاء يرتكبها بعض المتعصبين

للمذاهب فكلمة مذهب لا تعني إلا وجهة نظر فقيه ما في فهم النص الثابت ، سواء كان ذلك من القرآن أو من السنة "

أغلب الدراسات اهتمت بالجانب النظري والتأصيل والتقعيد على حساب التمثيل والتطبيق وإيـــراد مواقف العلماء من الخلاف .

منهجية البحث :

اتبعنا في البحث المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي ، والمنهج النقدي في بعض فقراته ، حيث تطلب الأمر ذلك

خطة البحث :

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة ، وهوامش

المبحث الأول ـ معنى الاختلاف والخلاف :

قال الجوهري ، الخلف الرديء من القول ، ورجل خالفه كثير الخلاف ، . والخلاف يأتي بمعنى المخالفة ، قال – تعالى – : (**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ"**(5) ، أي : مخالفة رسول الله ، وفي لسان العرب الخلاف المضادة ، وتخالف الأمران إذا اختلفا ولم يتفقا ، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف ، فمن معاني هذه الكلمة مجيء الشيء بعد الشيء واقامته مقامه ؛ إذ يعمل كل واحد على إزاحة قول غيره ، والخلاف عدم الموافقة إطلاقا ، ولا يأتي عند المقارنة ، وإنما يكون عند المعيار ، والاختلاف عدم الاستواء ، ومنه الحديث " **اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**" (6) ، والمعنى : إذا تقدم بعضكم على بعض في الصف تأثرت القلوب فينشأ عن ذلك اختلاف ، وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**" (7)، ومعنى تسـوية الصف اعتدال القائمين على سمت واحد ، أو يراد سد الخلل الذي في الصف ، وحمله بعض العلماء على الحقيقة بمعنى : تسوية الوجه بتحويل خلقته عن وضعه بجعله موضع القفا ، وذهب فريق آخــر إلى أن معنى : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، لأن مخالفة الظاهر عنوان على مخالفة الباطن.

وعلى هذا الاختلاف بمعنى عدم الموافقة بين الشيئيين ويستعمل عند المقارنة غالبا

اصطلاحا : قال الراغب (8):" والاختلاف المخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله " .

ومعنى الخلاف الفقهي هو الخلاف الذي وقع بين المجتهدين قديما وحديثا في المسائل الفقهية التي تناولتها النصوص الشرعية أو سكتت عنها ، وكانت محل اجتهاد .

المبحث الثاني ـ تقنين الفقه للحـــدّ من الخلاف الفقهي في العالم الإسلامـــــي:

العالم الاسلامي رقعة جغرافية مترامية الأطراف ، تمتد من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، ويضم عدة دول وفي داخله عدة شعوب قوميات وأعراف تختلف من مكان إلى آخر ، ولكن يضمها جميعها الاحتكام إلى الشريعة الاسلامية ، وللحد من دائرة الاختلاف وتضيقيه علينا بتقنين الشريعة أي : وضع الأحكام الفقهية الاجتهادية في أشكال مواد قانونية ، وهو ما يعرف بتقنين الفقه ، وهو الوقائع على مواد القانون ، ويتم العمل له في القضاء والافتاء

ويعد أول كتاب لتقنين الشريعة كتاب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة حيث ألف كتاب السير وهو يدخل في فقه السياسة الخارجية حيث جعل مواده مرتبة على أشكال أحكام قانونية ، ويعد أول كتاب في التقنيين في القانون الدولي الإسلامي ؛ لأنه تكلم على الأحكام الفقهية في حالتي السلم والحرب، وأبو يوسف في كتابه الخراج في محاولة تقنين النظام المالي للدولة الاسلامية ثم ظهرت عدة محاولات لكنها لم تصل إلى التقنيين الرسمي للدولة إلى أن أمرت السلطات العثمانية بتشكيل لجنة تتولى صياغة الأحكام الفقهية في شكل مواد قانونية ، وسميت تلك المواد مجلة الأحكام العدلية ، وعدد موادها 1851مادة ، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية ، وطبقت في أنحاء الدولة .

ومع أنها خطوة في الاتجاه الصحيح ؛ لكن يعاب عليها أنها اقتصرت على المذهب الحنفي فقط ، مما فوتت الفرصة إلى الأخذ بباقي المذاهب الفقهية الأخرى ، فالفقه الإسلامي ثروة ضخمة لا توفر لأي أمة عدا الأمة الاسلامية على مدى أكثر من أربعة قرنا ، والخـروج من الخلاف بحكم الحاكم ، وكما قيل : حكم الحاكم يرفع الخلاف، أي : أن الحاكم إذا رفعت له مسألة وفيها اجتهادين فاختار أحد الاجتهادين بناء على مصلحة عامة ، فحكمه رافعا للخلاف ، وعلى المخالف عدم الانكار، لأن

الإمام أو الحاكم نُصّب لرفع الخلاف بين الناس ودفع الضرر عنهم بما تنصلح به أمورهم في دينهم ودنياهم ، فصدر قرار من مشيخة الأزهر لدراسة الفقه المقارن في كلية الشريعة وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه ، طرح التأويلات البعيدة للنصوص ، وفهمها كما فهمها الذين شاهدوا الوحـي والتنزيل، وأن نجعل أهوائها تبعا لديننا، فالفقه الصحيح الذي أراد الله بصاحبه خيرا، هو الذي ينطبق عليه قول الرسول -ρ- :" **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "(4) هو من ينظر إلى نصوص القرآن والسنة موصولة بمقاصد الشرع .

المبحث الثالث ـ الخـــلاف سنة فطرية :

الحقيقة التي لا مراء فيـــها أن الاختلاف سنة إلهية بين البشر ولذلك خلقهم ، فاختلاف الألسنة واختلاف الطبائع البشرية والقدرات العقلية حكمة ربانية، وفي العصر الحاضر انحرف الاختلاف عن مساره فصار وسيلة للفرقة والعصبية والتناحر وانشقاق الصف وتشتيت كلمة المسلمين ، وهذا ما يناقض أسس الشريعة السمحة التي دعت إلي الاعتصام بحبل الله قال - تعالى - قال- تعالى -: [**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**] (9)، يقول الله - تعالى - في محكم التنزيل وهو صدق القائلين : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (10)، فمما لا شك فيه أن الفكر يقابل بالفكر ، ولا يقابل بالتحجير الفكري ، وعدم معرفة التعامل مع الخلاف الفقهي بطرقة منهجية صحيحة سببت في وجود خلل كبير وانحراف عظيم ، وهو منعطف خطير قسم الناس إلى فئتين

الفئة الأولـــى : سعت إلى التحلل والتهرب من الشريعة والخروج من عن التكاليف الشرعية بحجة وقوع الخلاف في فهم النصوص ، فأسقط حرمتها وانتهك شريعتها .

الفئة الثانية : أصحاب الأفكار المنحرفة الذين أوغلوا في تكوين منهجية انحرفت بفهمهما عن فهم جمهور العلماء من هذه الأمة ، فليس لهم سلف ولا خلف فهم ينتقلون من دائرة التخطئة إلى دائرة التكفير، ثم استباحة القتل ، وهذه الفئة يتمظهرون بمظهر التمسك بشعائر الدين فانخدع بهم الدهماء وكثير من الناس(11)

المبحث الرابع ـ أدب الخـــلاف :

الخلاف والجدال يعكّر صفو الأخـــوّة ، التي ينادي به الله- تعالى – في كتابه الكريم، فقال – تعالى : - [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**] (12) ' ، ويزعزع كيــان الأمة، فالواجب أن نتجنّبه ما استطعنا الخوض في الجدال والمراء، يقول - :" **من ترك المراء وهو محق بنى الله بيتا في الجنة** ، " فمع أنه صاحب حق فعلية أن يترك الإفراط في الجدال ، إن مسألة الهداية لا تكون عن طريق المغالاة في الجدال ؛ إنما هي بيد الله - سبحانه وتعالى - :﴿ **وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ**)(13)، وقال - تعالى - :" ﴿ **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** }(14) ، وقال رسول الله في وصيه له لأحد الصحابة :" **حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ** "(15) ، وقد كان الإمام مالك يرى أن المِراء في العلم يُذهب نوره من قلب الرجل ، وكان يقول :" الكلام في الدّين أكرهه ، ولم يزل أهل بلدتنا يكرهونه وينهون عنه ... ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل "(16) ، وقد تحدث الإمام الغزالي عن عصره ، فقال :" وقد أصبحنا في زمان يشتغل علماؤه بدقائق الجدل ، ويزعمون أن ذلك من أعظم القربات ، وقد كان في الصدر الأول يعدونها من المنكرات (17)، ولهذا قال الإمام أحمد :" إن بعض العلماء تركوا العلم النَّافع وأقبلوا على الغرائب ، فما أقلَّ العلم فيهم (18)

والمقصود أن الفقه هو عمل لا مــراء فيه ولا جدال، حتى لا نكون كبني إسرائيل الذين وصف الله- تعالى - حالهم :[**فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ**]**(19)**

ولعلماء الأمة حُرمة يجب أن تحفظ ، فلا يجوز الخوض في أعراضهم ولا النيل منهم ، ولا بد من كف اللسان عنهم إلا بخير، وعدم التفاضل بينهم أو انتقاص أحدهم على حساب الآخر؛ لأنهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل إلا إنهم أمة واحدة لا اختلاف بينهم ولا تباغض، ومن الخطأ الفادح أن نتعايش بآثارهم وفضلهم وجهودهم، ونتربى على أفكارهم ونناصبهم العداء، فوجب التسليم لهم والتأدب معهم وتوقيرهم إقراراً بحقهم ، واعترافا بفضلهم قال- تعالى- ﴿**ولا تنسوا الفضل بينكم**) ، ومن المعيب أن نستفيد من علمهم ونأكل من بركات جهودهم ونحوز الألقاب العلمية ، ونعالج مشاكل الناس بآثارهم ، ولا نترحم عليهم (20)،قال سفيان الثوري :"عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة "، ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم من الهفوات ، حُـــرم التوفيق(21)

وإذا كانت النفوس جبلت على محبة الصالحين والتأسي بهم ، واقتفاء آثارهم والسير على منوالهم ، فهذه بعض المواقف التي سطرتها لنا كتبهم تحكى لنا كيف كان التعامل السائد بينهم ، لعل ذلك يدفعنا إلى العمل بعلمهم ، قال الشعبي :" صلى زيد بن ثابت -τ- على جنازة ، فقربت إليه بغلة ليركبها فجاء ابن عباس ، فأخذ بركابه ، فقال زيد بن ثابت : خل عنه يا بن عم رسول الله، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء ، فقبّـــل زيد بن ثابت يده ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسول الله .

قال يونس الصدفي :" ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ، فلقيني فأخذ بيدي ، ثم قال يا أبا موسى ! ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ، قال الذهبي معلقا :" وهذا يدل على كمال عقل هذا الإمام"، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :" وكان العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله في قوله تعالى -" وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة و أخوة(22)

ولقد تتساهل بعض العامة في الوقيعة في العلماء ، بما يجاوز الحد الجائز في النقد، فالوقيعة فيهم شر المحدثات في الدين التي تفرق المسلمين ، قال ابن عساكر :" أعلم يا أخي إن لحوم العلماء مسمومة ووعد الله في هتك أستارهم معلومة ، وحذر ابن عبد البر من الهلاك ، وهي معاداة العلماء ، والله سبحانه وتعالى تعالى - رفع قدرهم وأعلى منزلتهم قال - تعالى - ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء** ﴾(23) ، وقال - تعالى - ﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾(24)

المجث الخامس ـ اختـــــلاف العلماء من باب السعة :

القضاء على الخـــلاف الفقهـــي في مسائل الفروع، معاندة للحكمة الربانية، وهو ضربٌ من العبث ؛ إذ كيف ينتزع الخلاف في مسألة ما، مادام دليلها ظنياً محتملا ؟ لو أمكن ذلك أن يتم في عصرنا هذا الذي نعيش فيه ، لكان أولى العصور به عصر الرسول -ρ- ، ولكان أولى الناس بأن لا يختلفوا هم الصحابة" (25) . قال حميد

الطويل لعمر بن عبد العزيز :" لو جمعت الناس على قول واحد ، قال ما سرني إنهم لم يختلفوا ثم كتب إلى الآفاق ليقض كل قوم بما اجتمع إليه فقهاؤهم ، هذه لفتة بليغة من إمام عدل راشد زاهد عابد مجتهد تحتاج منّا إلى إعادة تكرارها، وترديدها على مسامعنا بين الفينة والأخرى حتى لا نضل ، ولا يسفه بعضنا بعضا، وعن موسى الجهني ، قال كان طلحة إذا ذكر الاختلاف ، قال : لا تقولوا الاختلاف ، ولكن قولوا السعة

وقد استقر في أذهان العلماء جيلا بعد جيل أن اختلاف العلماء رحمة واسعة وأنه نعمة من نعم الله علينا ، وقد أفصحت كلمات العلماء عن ذلك ، ولعل ما قاله ابن قدامة المقدسي في المغني من أن :" اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة " يعد من الكلمات المفصحة بوضوح عن عقلية العلماء الذين خبروا الشريعة ووقفوا على مدى الرحمة الواسعة في اختلاف فقهائها (26)

ورأى ابن حزم أن الخلاف الفقهي مذموم حيث لم يجعل شيئا من الاختلاف رحمة؛ بل اعتبره كله عذاب ، واستدل على ذلك بقول عبد الله بن مسعود الخلاف شر لما عيب عليه تقليد مخالفه فأشار إلى أن تقليده لمخالفه خروجا من الخلاف أولى من مخالفته له (27)، ووري عنه - أيضا أنه قال :" الخلاف شرور ومنازعة صاحب الأمر بلاء ، هكذا قال عندما أتم الصلاة مع عثمان في منى ، وهو يرى أن قصر الصلاة سنة، وقد أتم الصلاة بمنى أربعا مع أنه يرى بقصر الصلاة ، وكذلك فعل سيدنا عبد الله بن عمر فكان إذا غدا صلى مع الإمام صلى أربعا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين بالتالي، فإن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف مصداق ذلك قول الله تعالى - ﴿**ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر**)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **" ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"** (28)

يقول الإمام أبو زهرة "إن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحقِّ ، وليس في واحدٍ من الآراء هدم لنصٍّ، أو نقض لأصل ، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية، ويُروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال: " ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حُمْرُ النَّعَمِ، ولو كان رأيًا واحدًا لكان الناس في ضيق"، قال الامام السيوطي والاختلاف على ثلاثة أقسام : أحدها في الأصول وهو

الذي نص عليه القرآن ، ولا شك أنه بدعة وضلال ، والثاني : في الآراء والوجوب وهو حرام لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث : في الفروع كالاختلاف في الحل والرحمة ونحوهما وهو جائز.

المبحث السادس ـ الاختلاف في المسائل الاجتهادية :

اختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية التي يتحملها النص الظني أو التي لا نص فيها أمر ثابت لا خلاف فيه بين العلماء، وحمل الناس على رأي واحد من باب العنت والحرج ، ومخالفة ما كان عليه الصحابة على عهد رسول لله - ، والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الصحابة في الفهم ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -ـما-، قَالَ - لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ- قَالَ النَّبِيُّ -ρ:- " **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ -ρ-، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**"(29) ، فالأولون مأجورون أجراً واحدا ، لتمسكهم بظاهر اللفظ ، وأما الآخرون فلهم أجران؛ لأنّهم تعمقوا في النص لفهم المراد منه ، وجمعوا بين الأدلة ، فاختلف الصحابة في ذلك حين دنا غروب الشمس ، فقالت طائفة : لا نصليها إلا في بني قريظة ، كما أمرنا-ρ- ، فصلوها بعد العشاء الآخرة، لأنّ النبي -ρ- ، قال :" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..**" فنحن لا نصليها إلا في بني قريظة ، ولو بعد الغروب ، وصلوها بعد الغروب ، وهؤلاء هم أصحاب اللفظ الذين يبحثون عن ماذا قال ، ويقفون عند ظاهر قوله - ρ -، وآخـــرون قالوا : لم يرد منا ذلك ،إنما أراد سرعة النهوض ، فصلوا العصر في الطريق ، وهؤلاء أصحاب المعنى ، الذين يبحثون عن مراد المتكلم ، واعتبروا الأحوال، والملابسات معينا لهم على فهم مراد المتكلم ، دون توقف على حدود اللفظ ، والنبي- ρ- بلغه فعل الفريقين ، فلم يعنف أحدهما إقراراً منه لمبدأ الاجتهاد .

والنبي -ρ- لم يعنف أحدا من الفريقين، وهو تقرير مبدأ الخلاف في مسائل الفروع ، واعتبار كل من المتخالفيْن معذورا، وهذا تقرير لمبدأ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ، وفيه ما يدل على أن استئصال الخلاف في مسائل الفروع، التي تنبع من دلالات ظنية ، أمر لا يمكن أن يحصل

والفقهاء قديما لا يرون الخلاف الفقهي مثار فتنة ؛ بل وجدنا الشافعي رحمه الله يقول :الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة (30) مع رفضه لكثير من آرائه ،

ولما أراد المنصور الخليفة العباسي من الإمام مالك أن يضع كتبا يحمل الناس عليه ويلزم به جميع الناس إلزاما ، فقال مالك : قولته المشهورة التي تكتب بماء الذهب ، قد رســخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ورد العامة إلى مثل هذا عسير، فقد اخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل عن أبي المجالد قال هارون الرشيد يا أبا عبد الله فكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات مالك ونفرقها في آفاق الاسلام لنحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، وكل يتبع ما صحّ عنده (31).

ويرجــع سبب معرفة العلماء للخلاف الفقهي أن له أثره في تربية الملكة الفقهية، وترتب على ذلك امتلاء كتب علماء المذاهب بذكر أقوال مخالفيهم ومناقشتها مع الأدب معهم والترضي عليهم ، قال السيوطي : في الأشباه والنظائر "لا ينكر المختلف فيه ؛ إنما ينكر المجمع عليه " وشروط المنكر المجمع عليه الذي يلزم تغييره في الآتي

1- أن يكون مجمع على تحريمه .
2- أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد
3- ألا يؤدي الانكار لإنكار أشد منه

والفقه المقارن ، او اختلاف الفقهاء يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن تعتري المسائل الفقهية ، فتتلاقح الآراء وتُفتــح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات، وتتعدد الحلول أمام صاحب كل مشكلة ليهتدي إلى الحل المناسب (32)

المبحث السابع ــ التعصب وآثاره الوخيمة على الفـــرد والمجتمع :

التعصب المذهبي قرين الجمود، يقول محمد رشيد رضا :" المتعصبون للمذاهب أبـوْا أن يكون الخلاف رحمة (33) ، فالمعارك التي حدثت من أجل الانتصار لهذا الرأي أو ذاك واكبت أسوأ حالة كانت تتعرض لها الأمة الإسلامية فقد زحف التتار على عاصمة الخلافة بغداد، حيث يحدثنا التاريخ أن علماء ذلك الزمان كانوا مشغولين ومنقسمين حول مسألة كيف يحف المسلم شاربيه...، ورحم الله المتنبي عندما سخر من أمثال تلك العقول الصغيرة التي لم تميز بين الشكل والجوهر ، فقال :

أغاية الدين أن تحفوا شواربكم يا أمة ضحكت من جهلها الأمم .

ومن المؤسف أننا نعاني من نفس الذي كانوا يعانون منه في السابق ، ونتج عن ذلك تشدد وتنطع في الجزئيات على القضايا الكلية (34)

فالتعصب يعمي البصيرة ؛ لأنَّ المتعصب يسد أذنيه عن سماع الرأي المخالف ، فهو لا يعترف بالآخر، يبرر الظلم والجور بين الناس ، قال الله - تعالى- : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)** ، والعصبية المذمومة هي الانحياز للخطأ، فقد ورد عن بنت وائلة بن الأسقع، عن أبيها: قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "العصبية أن تعين قومك على الظلم" . وقال العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم "[35] ، ومتى كان التعصب كانت المجادلة والمكابرة(36)

وحاول بعضهم أن يعالج مسألة التعصب المذهبي فعمد إلى نبذ جميع المذاهب الفقهية، ووضع أسلوبا اجتهاديا جديدا يريد أن يحمل الناس عليه ، وذلك بالنَّظر في الأحاديث دون معرفة فقهها وسبب ورودها والعلل التي فيها ، وهذا أسلوب عليه مآخذ كثيرة ، منها :

ـ الفقه يعني الفهم والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، وقد منح الله الفقهاء قدرة في جانب لم تتوفر لغيرهم حتى قيل في شانهم :" المحدثون صيادلة والفقهاء أطباء "

ـ التنادي برفض المذاهب جملة يبخس علماء الأمة حقهم ويهيل التراب على جهودهم الحثيثة والدؤوبة التي استمرت إلى يومنا هذا يستفيد الخلف من السلف

ـ أصحاب هذا الاتجاه لم يأتوا بجديد يعول عليه ، بل أضافوا إلى المذاهب مذهبا جديدا أطلقوا عليه الراجح من عند أنفسهم

وقد وقف المتعصبون حائلا دون دخول بعض الناس في الإسلام حين وجدوا أن كل طائفة ترى أن عبادة الله لا تصح إلا على مذهبهم ، وهذه قصة جاءت في مقدمة رسالة هدية السكان إلى مسلمي اليابان " لـ : محمد المعصومي ، ما نصه :" ورد عليّ سؤال من مسلمي اليابان من طوكيو ما حقيقة دين الإسلام ؟ ثم ما معنى المذهب ، وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة ، أي : يكون مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو حنبليا ، أو غيرها أو لا يلزم ؛ وعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو ، فقال : جمع من أهل الهند ينبغي أن يختاروا مذهب أبا حنيفة ؛ لأنه ســـراج الأمة ، وقال جمع من اندونيسيا

جاوه يلزم أن يكون شافعيا ، فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جدا ، وتحيروا وصارت مسألة المذاهب سدا في طريق إسلامهم .

وروى الإمام ابن العربي -رحمه الله - :" أنه كان جالسا في مسجد من مساجد قرطبة ينتظر الصلاة ومعه بعض الجند ، فدخل الفقيه أبوبكر الطرطوشي فصلى التحية وأتى فيها بالسنة فركع ورفع وقبض مما لا يعرفه عوام المالكية ، فقال بعض الجند :" قوموا إلى هذا المشرقي فاقتلوه، لأنه بزعمهم بدّل ما هم عليه من دين، ولولا أن الله قيض له ابن العربي فبين لهم انه ما زاد على أن أتى بصلاة مشروعة لكان مآله الموت على أيديهم(37)

ومن مظاهر التعصب انحراف الفتوى عن مسارها فهو يحمل أصحابه على إتباع الهوى فيها فقد سئل بعض الأحناف هل يجوز لحنفي أن يتجوز شافعية فأجاب قائلا :" لا يجوز ؛ لأنها تشك في إيمانها : وقال آخر : يجوز الزواج بها قياساً على الكتابية ، لأن الشافعية يرون جواز قول المرء أنا مؤمن إن شاء الله ، وذلك على سبيل التبرك ، ولكن هذا المفتي الحنفي لم يعجبه هذا ، فجعل قائله في شك من إيمانه فيصير كافراً ، ومن ثمَّ أفتى بعدم الزواج "(38)، وأفتى آخرون ببطلان الصلاة أو كراهتها خلف من لا يلتزمون بهذا المذهب أو ذاك وربما كانت في المسجد الواحد جماعات متعددة الأئمة تبعاً لمذاهبهم الفقهية ، وقد نتج عن هذا التعصب أن التزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، وشددوا على أنفسهم بما ليس مستوجبا للتشدد ؛ فضيقوا ما هو واسع ، وعسروا ما هو ميسر ، وتسبب اختلاف قلوبهم في إضعاف شوكتهم أمام أعدائهم ، يقول الشيخ صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلَّاني في توضيح هذه الحقيقة :" من جملة أسباب تسلط الفرنجة على بعض بلاد المغرب، والتتر على المشرق ، كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها (39) ، ومن خلال معايشة محمد الغزالي لأحوال أكثر المتعصبين وخبر نفسياتهم وأفكارهم خرج بنتيجة أن تعصبهم ينطلق من آفتين ، وهما : العجز العلمي ، وسوء النية (40)

وقد ظهر في الآونة الأخيرة نوع آخر من التعصب لا يقل عن تعصب الفقهاء ، وهم يطلقون عن أنفسهم أهل الحديث يفهم أحدهم الخبر المروي فهماً معينا ، فإذا خالفته في فهمه اتهمك بأنك تخالف السنة (41)

وهنالك خلط عجيب للقواعد المنهجية للعلوم المختلفة بصورة معيبة فمثلا منهج الفقهاء في تصحيح الحديث يختلف عن منهج المحدثين في تصحيحه فاستخدام منهج المحدثين في الترجيح بين أقوال الفقهاء ، غير ملائم لأنه يصح سند الحديث وفق منهج المحدثين؛ لكن لا يعمل الفقيه المالكي لمخافته لعمل أهل المدينة وقد لا يعمل به الحنفي ؛ لأنه من طريق الآحاد في مسألة عمت به البلوى .الخ (42)

وقد وجد ممن انتسبوا إلى أهل الحديث لم يكن لهم أدني إلمام بالفقه ، فمن ذلك أن أحدهم كان يصلي الوتر بعد الاستنجاء من غير وضوء ويستدل على هذا العمل ، بقول الرسول-ρ - :" **مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** "(43)، ومقصود الحديث " ايتار الاستجمار عند الاستنقاء لا صلاة الوتر بعد نقض الوضوء مباشرة من غير وضوء " (44)

قال العلامة البساطي المالكي :" من أخذ الفقه من بطون الكتب غيّر الأحكام ومن أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام ، ومن أخذ التصوف من الكتب مـرق من الإسلام ، ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام ، ويقول من تفقه ولم يتصوف فقد تفسّق ، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن جمع بينهما فقد تحقق .

قال عبدالرحمن بن مهدي :" ليس بإمام في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وليس بإمام في العلم من روى عن كل أحد، وليس بإمام في العلم من روى كل ما سمع ، ويقول إمام دار الهجرة: " شـــرّ العلم الغريب ، وخير العلم الظاهـر الذي قد رواه الناس" .

وهناك شريحة من الناس يتمسكون برأي واحد لا يحيدون عنه ، ولا يسمعون إلاَّ من الشيخ الفلاني ، وهذا من التعصب الممقوت ، فقد كان كبار الصحابة يسألون غيرهم عن الدليل، كما روى البخاري عن عكرمة قال : قال لي ابن عباس لابنه عليّ انطلقا إلى أبي سعيد الخدري فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، وهذا دليل كاف على أن العلم لم يجمعه أحد .

وفي الآونة الأخيرة جرى تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب، والذي ضخم الخلاف الفقهي هو جهل الدهماء حيث يقدمون فقه المسح على الجوربين على رعاية العهود والأمانات .

الخاتمـــة :

في نهاية هذا الجهد المقل خلص البحث إلى أهم النقاط الآتية :

1- للحد من دائرة الاختلاف وتضيقيه علينا الأخذ بأهم نقطة وهو تقنين الشريعة ، ويعد أول كتاب في التقنيين في القانون الدولي الإسلامي ؛ لأنه تكلم على الأحكام الفقهية في حالتي السلم والحرب، وأبو يوسف في كتابه الخراج في محاولة تقنين النظام المالي للدولة الاسلامية ثم ظهرت عدة محاولات لكنها لم تصل إلى التقنيين الرسمي للدولة.

2- معنى الخلاف الفقهي هو الخلاف الذي وقع بين المجتهدين قديما وحديثا في المسائل الفقهية التي تناولتها النصوص الشرعية أو سكتت عنها ، وكانت محل اجتهاد

3- عدم معرفة التعامل مع الخلاف الفقهي بطرقة منهجية صحيحة سببت في وجود خلل كبير وانحراف عظيم ، وهو منعطف خطير

4- لعلماء الأمة حرمة يجب أن تحفظ ، فلا يجوز الخوض في أعراضهم ولا النيل منهم ، ولا بد من كف اللسان عنهم إلا بخير، وعدم التفاضل بينهم أو انتقاص أحدهم على حساب الآخر؛ لأنهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل إلا إنهم أمة واحدة

5- القضاء على الخـــلاف الفقهـــي في مسائل الفروع، معاندة للحكمة الربانية.

6- استقر في أذهان العلماء جيلا بعد جيل أن اختلاف العلماء رحمة واسعة وأنه نعمة من نعم الله علينا ، وقد أفصحت كلمات العلماء عن ذلك ، ولعل ما قاله ابن قدامة المقدسي في المغني من أن :" اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة

7- التعصب المذهبي قرين الجمود، يقول محمد رشيد رضا :" المتعصبون للمذاهب أبـوْا أن يكون الخلاف رحمة

8- حاول بعضهم أن يعالج مسألة التعصب المذهبي فعمد إلى نبذ جميع المذاهب الفقهية، ووضع أسلوبا اجتهاديا جديدا يريد أن يحمل الناس عليه ، وذلك بالنَّظر في الأحاديث دون معرفة فقهها وسبب ورودها والعلل التي فيها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

[1] - بحث قدم إلى المؤتمر العالمي حول موقف الاسلام من الإرهـــاب أقيم بجامع محمد بن سعود الاسلامية

[2] - سلسلة كتاب الأمة قطر

[3] - جابر العلواني (1935 - 4 مارس 2016)، هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي. كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) بهرندن، فرجنيا، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، مصر، عام 1973. كان أستاذاً في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية منذ عام 1975 حتى 1985. في عام 1981 شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. هاجر إلى الولايات المتحدة في عام 1983. ، وكان رئيس جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة توفي رحمه الله سنة 2016 م

[4] - تقدم تخريجه .

[5] - سورة التوبة ، الآية 81 .

[6]- رواه مسلم في صحيحه ، باب : التسوية بين الصفوف وقامتها رقم الحديث : 432

[7] - رواه مسلم في صحيحه ، باب : التسوية بين الصفوف وقامتها رقم الحديث : 436

[8] - الراغب : الحسين بن محمد الأصفهاني ، صاحب المفرادات في غريب القرآن ، توفي سنة 502هـــ ينظر : الأعلام : الزركلي ، 2/ 255 .

[9] -سورة آل عمران ، الآية : 103.

[10] - سورة المجادلة ، الآية : 11 .

[11]- نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي : شوقي إبراهيم عـــلاّم ، ص: 6.

[12]- سورة الحجرات، الآية : 10 .

[13] - سورة الأنفال ، الآية : 23 .

[14] - سور الحج ، الآية : 46 .

[15] - رواه أبو داود في سننه ، باب : الأمر والنهي ، رقم الحديث : 4341. عن أبي ثعلبة الخشني ، ، الحديث :" فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"

[16]- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، 2/ 178.

[17]- ينظر : إحياء علوم الدين : الغزالي ، 1/ 80 .

[18]- المصدر نفسه .

[19]- سورة الجاثية ، الآية : 16 .

[20]- ضوابط الاختلاف في ميزان السنة : عبد الله شعبان ، ص: 53 .

[21]- ينظر : مكانة أبي حنيفة في الحديث : النعماني ، ص: 137

[22]- الفتاوى ابن تيمية : 24/ 172 ، والأساس في فقه الخلاف : نوار الشبلي ، ص: 282 .
[23]- سورة فاطر ، الآية : 28 .
[24]- سور آل عمران ، الآية : 18 .
[25]- ينظر: فقه السيرة : محمد البوطي ، ص: 226 .
[26]- نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي : شوقي إبراهيم علام ، ص: 8.
[27] - نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي : شوقي إبراهيم علام ، ص: 9 .
[28] - رواه مالك في الموطأ ، باب : كسب الحجام روايةو محمد بن الحسن ، رقم الحديث : 996
[29]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة الخوف ، باب :صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، 2/ 619، رقم الحديث:946، وذكره محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان ، كتاب : الجهاد ، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر ، ص: 375 ، رقم الحديث : 1158.
[30]- أبو حنيفة النعمان : أبو حنيفة : هي الكنية التي اشتهر بها واسمه : النعمان بن ثابت بن زوطى ، وهو تيمي بالولاء ، إذ كان مولى لتيم بن ثعلبة الكوفي ، وأصله من فارس ، وهو تابعي ؛ لأنه رأى من الصحابة أنس بن مالك ، وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة ، وروى عن بعض هؤلاء ، ويقول بعض العلماء :أنه روى عنهم جميعاً ، أخذ الفقه والحديث عن عطاء ، ونافع ، وابن هرمز ، وحماد بن أبى سليمان ، وغيرهم وروى عنه أصحابه : أبو يوسف ، وزفر ، وابن المبارك ، وقد شهد له العلماء بسعة المعرفة والفقه ، قال الشافعي " الناس عيال في الفقه على أبى حنيفة "، وقال عبد الله بن المبارك : " أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت في الفقه مثله ، ولولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس ، كان ورعا سخياً صاحب غوص في المسائل " ، وهو فقيه أكثر منه محدثا ، ولكن معرفته بالحديث لم تكن بالقليلة إلى الحد الذي يتصوره البعض ، وقد جمع له محمد بن محمود الخوارزمي خمسة عشر مسنداً ، وله في كتاب الآثار لصاحبه محمد بن الحسن الشيباني كثير من الأحاديث التي أخذها عنه ، ولكن الفقه ظل الصفة البارزة فيه ، ولقد كان أبو حنيفة تقياً ورعا ، يكسب حياته ، من عمل يده، توفى بالسجن بغداد سنة 150 هـ انظر ترجمته في : تاريخ بغداد 323/13 -423، والوفيات 163/2 ، الجواهر المضيئة 26/1 ، ، عوم الحديث ومصطلحه : صبحي الصالح 383-385
[31]-نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف : شوقي علام ، ص: 43 .
[32]- أدب الاختلاف في الإسلام : طه جابر العلواني ، ص: 27 ، والوعي الإسلامي العدد : 611، السنة : 2016م ، ص: 87، مقال بعنوان : معركة الوعي سؤال الاختلاف : عمرو عبد الكريم .
[33]- الأساس في فقه الخلاف : نواربن الشلي ، ص: 168
[34]- فقه الخلاف : محمد عمر حاجي ، ص: 8 .
[35]- مجلة المستقبل العربي، العدد 276 شهر ،2-2002 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 48
[36]- تاريخ الجدل : محمد أبو زهرة ، ص: 11 .
[37]- الأساس في فقه الخلاف : نوار الشبلي ، ص: 285 .
[38]- دستور الوحدة الثقافية : محمد الغزالي ، ص: 90 .
[39]- ينظر أيقاظ الهمم ، ص: 54 ، وأدب الاختلافات الفقهية : طلعت محمد عفيفي ، ص: 65.
[40]- دستور الوحدة الثقافية : محمد الغزالي ، 91 .
[41]- دستور الوحدة الثقافية : محمد الغزالي ، ص: 98 .

[42]- نحو فهم منجهي دارة الخلاف : شوقي إبراهيم علاّم ، ص: 9 .
[43]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، 1/ 384، رقم الحديث : 162.
[44]- الحديث والمحدثون : محمد محمد أبو زهو ، ص: 325 .